

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

(قوله وجوخ إلخ) في المغني سئل ابن الصلاح عن الجوخ الذي اشتهر على ألسنة الناس أن فيه شحم الخنزير فقال لا يحكم بنجاسته إلا بتحقق النجاسة .
اه .

(قوله وجبن شامي إلخ) أي فهو طاهر عملا بالأصل .

(قوله بإنفحة الخنزير) قال في المصباح الإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتثقل الحاء أكثر من تخفيفها .

ونقل عن الجوهرية أنها هي الكرش .

ونقل عن التهذيب أنها لا تكون إلا لكل ذي كرش وهو شيء يستخرج من بطنه أصفر يعصر في صوفه مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبين .

ولا يسمى إنفحة إلا وهو رضيع فإذا رعى قيل استكرش أي صارت إنفحته كرشا .
اه .

(قوله وقد جاءه صلى الله عليه وسلم إلخ) تأييد لكونه يعمل بالأصل بالنسبة للجبين ويقاس عليه غيره مما مر .

(قوله جينة) بضم الجيم وسكون الباء وفتح النون .

وقوله من عندهم أي أهل الشام .

(قوله فأكل منها) أي من الجينة .

(قوله ولم يسأل) أي النبي عليه الصلاة والسلام .

وقوله عن ذلك أي عن كونه عمل بإنفحة الخنزير .

(قوله ذكره شيخنا في شرح المنهاج) أي ذكر معظم ما في هذه القاعدة ونص عبارته .

وخرج بالمتيقن نجاسته مظنونها منه أي طين الشارع ومن نحو ثياب خمار وقصاب وكافر متدين باستعمال النجاسة وسائر ما تغلب النجاسة في نوعه فكله طاهر للأصل .

نعم يندب غسل ما قرب احتمال نجاسته .

وقولهم من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد محمول على غير ذلك .

اه .

وقد ذكر هذه القاعدة وغيرها في الأنوار ولنسق لك عبارته تكميلاً للفائدة ونصها فصل إذا ثبت أصل في الحل أو الحرمة أو الطهارة أو النجاسة فلا يزال إلا باليقين فلو كان معه إناء

من الماء أو الخل أو لبن المأكول أو دهنه فشك في تنجسه أو من العصير فشك في تخمره لم يحرم التناول .

ولو شك في حيض زوجته أو تطليقه لها لم يحرم الاستمتاع .

ولو شك أنه لبن مأكول أو لحم مأكول أو غيره أو وجد شاة مذبوحة ولم يدر أن ذابحها مسلم أو مجوسي أو نباتا وشك أنه سم قاتل أم لا حرم التناول ولو أخبر فاسق أو كتابي بأنه ذكاهها قبل .

وإذا تعارض أصل وظاهر فالعمل بالأصل .

فثياب مدمني الخمر وأوانيهم وثياب القصابين والخفافين والصبيان والمجانين الذين لا يحترزون عن النجاسات وطين الشوارع والمقابر المنبوذة والحيويات المدوسة بالثيران وماء الموازيب وأواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسة كمجوس الهند يغتسلون ببول البقر واليهود والنصارى المنهمكين في الخمر والتلوث بالخنزير وكل ما الغالب في مثله النجاسة طاهرة ما لم يتحقق النجاسة بشرط أن تكون غلبة الظن مستندة إلى الغالب لا غير . فلو رأى بهيمة تبول في ماء كثير وهو بعيد فجاءه ووجده متغيرا وشك أنه كان بالبول أم بغيره فهو نجس .

ومن القسم الأول حكم الأموال في زماننا لأن الأصل فيها الحل والظاهر غلبة الحرام . ذكره الغزالي وغيره .

اه .

وقوله طاهرة خبر عن قوله فثياب مدمني الخمر .

وقوله ومن القسم الأول لعله الثاني وهو ما تعارض فيه أصل وظاهر .

وفي المغني ما نصه (فائدة) قال القاضي حسين إن مبنى الفقه على أربع قواعد اليقين لا يزول بالشك والضرر يزال والعادة محكمة والمشقة تجلب التيسير .

زاد بعضهم والأمور بمقاصدها أي أنها إنما تقبل بنياتها .

ونظمها بعضهم فقال خمس مقررة قواعد مذهب للشافعي بها تكون خيرا ضرر يزال وعادة قد

حكمت وكذا المشقة تجلب التيسيرا والشك لا ترفع به متيقنا والنية اخلص إن قصدت أمورا

وقال ابن عبد السلام يرجع الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد .

وقال السبكي بل إلى اعتبار المصالح فقط لأن درء المفاسد من جملتها .

اه .

(قوله ويعفى عن محل استجماره) أي عن أثر محله وكذا ما يلاقيه من الثوب .

ع ش .

والعفو عنه في حقه فقط فلو قبض على بدن مصل أو على ثوبه بطلت صلاته وبالنسبة للصلاة فقط

فلو أصاب ماء قليلا نجسه .

(قوله وعن ونيم ذباب) أي روثة ومثله بوله .

والذباب مفرد وقيل جمع ذبابة بالباء لا بالنون